

قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٩/ ٢١

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٦٨) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل شركة أكسا لتأمينات الحياة ش.م.م. بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٢) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٢٢ ، ٣٩) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في إعتقاد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاع العام للرقابة المالية للهيئة العامة للرقابة المالية والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار وإعتقاد القرارات الصادرة منها، وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى : يستبدل بنص المادتين رقمي (٢٢ ، ٣٩) من النظام الأساسي لشركة أكسا لتأمينات

الحياة ش.م.م. النص التالي :-

المادة (٢٢):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ثلاث) أعضاء على الأقل و(خمسة عشر) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط أن يضم عضوين من ذوي الخبرة في مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.


المادة (٣٩) :

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في محافظة القاهرة أو باريس عاصمة دولة فرنسا.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة
الاستشاري رضا عبد المعطي
٢٠١٦٠٤٢٤١



٤٦٠٧٦

صوبه